والقيميات لا يعتبر وقوله والولد للمعتق في
الوجه يعني اذا ضمن المعتق وهو ظاهر وقوله
لما بينا اشارة الى قوله احتبست ماليته نصيبه عنده
وقوله ولا يرجع المستسعى على المعتق ظاهر
وقوله وقوله مما جواب السؤال وقوله وقال
الشافعي في الموسر بيان لموضع خلاف الشافعي فانه
ذكره في اول الباب مطلقا واحتاج الى تنبيه هاهنا
وقوله ولا ابالي به اي بالاعتاق لان الرضى
انما يتحقق بعد العلم والمولى متفرد بالاعتاق فلا
يكون العبد عالما به فلا يكون راضيا وقوله
فتعين ما عيناه يعني عتق ما عتق ورق ما رق
وقلنا الى الاستسعاء سبيل لان الاستسعاء لا
لا يفتقر في وجوده الى الجناية كما في اعتاق العبد
المرهون اذا كان الراهن معسرا بل يبتني على
احتباس المالية وهو موجود كما تقدم غير مرة و
واذا كان الى الاستسعاء سبيل لا يصار الى الجمع بين
القوة الموجبة للمالكية الحاصلة من اعتاق البعض
والضعف السالب لها بصحة البيع وامثاله في نصف
واحد قال فلو شهد كل واحد من الشريكين و
على صاحبه كلامه واضح الا انه عليه وقوله
بالعتق اي بالاعتاق وقوله في نصيبه اي في
زعم كل واحد منهما وقوله فيصدق يعني كل
واحد منهما في حق نفسه وقوله لانه مكاتبه
اي تقدير الصدق وقوله او مملوكه يعني
على تقدير الكذب مملوكه ونشر مشوش وانما تعينا

حق

تعين الاستسعاء على التقديرين لان المولى اذا كان
كاذبا في قوله اعتق شريكي نصيبه يكون الكسب
للمولى والمراد بالاستسعاء هو ان يكون الكسب
للمولى واذا كان صادقا في قوله اعتق الشريك
يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي
الاعتاق عند ابي حنيفة وكان الاستسعاء بمنزلة
احد بدل الكتابة وذلك ايضا جائز وقوله
لان حقه في الحالين اي لان حق المولى في حال
اليسار والاعسار في احد شيئين اي التضمين
او الاستسعاء وقوله وقد تعذر التضمين
لانكار الشريك اعترض عليه بانه لم يتعذر التضمين
على تقدير التحليف فانه لما انكر يحلف فاذا نكل
وجب الضمان واجيب بانه لما كان من اعتقاد
كل واحد منهما انه اعتقه صاحبه يحلف وان لم يجب
الضمان على تقدير الحلف فيتعين السعاية فلا
فايدة في التحليف بل يتعين السعاية بلا تحليف
لان ماله اليه وقوله على ما بيناه يريد به
قوله لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او
صادقا كذا في النهاية قيل هو اشارة الى قوله
لانه مكاتبه او مملوكه ولو قال احد الشريكين
ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال
الآخر ان دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدرى ادخل
ام لا عتق النصف وسعى لهما في النصف وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن عند ابي حنيفة
لا فرق بين ان يكونا موسرين او معسرين او كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1